Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
www.al-idah.pk
VOL. 44 Issue. 1
Jan-Jun 2026

تمكين المرأة اقتصاديا بين الشريعة والإتفاقيات الدولية

The Hadith of ʿĀʾishah (may Allah be pleased with her) Regarding the Revelation of "Wahy" : An Analytical Study

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/44*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/1004*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.044.01.1004*

Author (s):
Īmān Sāhir Rajab al-Jaghbīr
Attorney-at-Law al-Jāmiʿah al-Urdunniyyah (The University of Jordan), Amman, Jordan Email: *emansaher84@gmail.com*

How to Cite **:** *Īmān Sāhir Rajab al-Jaghbīr 2026. Women's Economic Empowerment between Sharīʿah and International Conventions. Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 175 - 203.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah . 44, -1 (Jun. 2026), 175 - 203.*

Article History:

Received on:	***09 – Jan - 2026***
Accepted on:	***11 – March- 2026***
Published on:	***30 – June - 2026***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract

This study examines the concept of women's economic empowerment from the perspective of Islamic Sharīʿah and international conventions, with particular attention to the areas of convergence and divergence between the two frameworks. It explores the role of Islam in promoting the economic empowerment of Muslim women through a balanced approach that recognizes their rights, responsibilities, and distinct nature, while ensuring justice and dignity.

The study further analyzes the impact of international agreements and conferences concerning women's rights and economic participation, highlighting the extent to which such instruments accommodate—or overlook—the religious, social, and cultural particularities of Muslim societies. It also investigates the influence of contemporary feminist movements on perceptions of women's rights within Islamic communities.

Adopting descriptive and analytical methodologies, the research compares selected provisions of international conventions with national legislations inspired by Islamic principles regarding the protection and economic participation of women. The study argues that many of the challenges faced by Muslim women today stem not from the principles of Sharīʿah itself, but from inadequate awareness and implementation of the rights and protections granted by Islam. It concludes by emphasizing the need to strengthen societal awareness of Islamic teachings concerning women's economic rights while critically engaging with international frameworks in a manner that preserves the ethical and legal foundations of Muslim societies.

Keywords: *Women's Economic Empowerment; Sharīʿah; International Conventions; Muslim Women; Women's Rights in Islam; Islamic Jurisprudence (Fiqh); Gender Equality; Feminist Movements; Economic Participation; Islamic Legal Perspectives.*

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وسيد العلماء الذي أرسى القواعد بمنهج سديد وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع نهجه إلى يوم الدين.

ان الدول جميعها بلا استثناء تسعى للتنمية والانتاج والتطوير، ويكون ذلك بالاستفادة المثلى من الموارد البشرية، والتي هي الهدف الأساسي لبناء اقتصاد الدول والقائم على الموارد البشرية،

والمجتمعات قائمة على الرجل والمرأة على حد سواء فلا يمكن إهمال أي من الجنسين منعا لهدر الموارد البشرية وبالتالي عدم قدرتها على الاستفادة المثلى منها .

وفي الوقت الذي ينظر فيه للمرأة على أنها نصف المجتمع، فقد ازداد الوعي حولها وحول مدى قدرتها على المساهمة في تنمية المجتمعات، ولذلك زاد الاهتمام حول قضايا المرأة وبدا الجميع ينظر لها على أنها جزء أساسي وأحد محاور التنمية المستدامة وضرورة دمجها في المجتمع.

وقد عني الاسلام بالمرأة منذ بداية ظهوره، فأنصفها ورفع مكانتها وأعطاها حقوقها وكرمها وجعل لها شخصية مستقلة، كما وأشار القرآن الكريم على أن المرأة شريك الرجل في المسؤوليات وكذلك في الحقوق والواجبات، بقوله تعالى : " المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اؤلئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم " (سورة التوبة آيه ٧١)

المرأة في عهد الاسلام تشهد تكريما لم تشهده من قبل خاصة في الوقت الحالي، والذي تعاني فيه المرأة من هدر لحقوقها وضعف شعورها ومكانتها وأهمية دورها في التنمية، رغم زيادة الوعي بقضايا المرأة وارتفاع مستوى تعليمها ومشاركتها في سوق العمل، لكنها لا زالت تعاني من الفقر والبطالة ولا زال هناك الكثير من المعوقات التي تقف بطريقها مما يؤثر عليها وعلى التنمية الاقتصادية وقلة الوعي بحق المرأة الاقتصادي، وهذا يتطلب بذل الجهود ورفع مستوى الوعي وإتاحة الفرص لها لزيادة مشاركتها في التنمية الاقتصادية وغير

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى :

١- بيان دور الإسلام في تمكين المرأة المسلمة اقتصاديا، من خلال المساواة الحقيقية بينها وبين الرجل مع مراعاة طبيعتها وتكوينها الفطري.

٢- تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية، والتي تتحكم بالقواعد الأخلاقية والقانونية في مجال تمكين المرأة دون الإكتراث للخصوصية الدينية والإجتماعية والثقافية لدول المسلمين، والتأكيد على التزامهم بها.

٣- بيان دور المؤتمرات والإتفاقيات الدولية في افساد المرأة والتسبب بالإنتقاص من حقوقها تحت شعار " حقوق المرأة " .

٤- المقارنة بين التشريعات الوطنية الملتزمة بأحكام الدين الحنيف في توفيرالحماية للمرأة العاملة من باب تمكينها اقتصاديا، مع الإتفاقيات الدولية التي تسعى وراء تحرر المرأة ومساواتها المطلقة مع الرجل.

أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث من واقع المرأة في الوقت الحالي، والتي باتت تطالب بالتحرر والمساواة مع الرجل نتيجة ظهور الحركات النسوية وتأثيرها على المرأة المسلمة تحت شعارات مزيفة، وبيان المبادئ التي تتصادم

فيها الإتفاقيات الدولية مع الدين الاسلامي والذي هو مصدر تشريعات الدول الإسلامية، وبيان الغايات منها.

منهج البحث :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي القائم على عرض المادة وتحليلها والمقارنة بين بعض الجزئيات.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الإبتعاد عن مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تسببت بانتقاص حقوق المرأة في وقتنا الحالي والتي كانت بمثابة ثغرة استطاع الغرب استغلالها للوصول إلى المرأة المسلمة، والحث على تحررها وإفسادها عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والحركات النسوية التي استعملت مصطلحات فضفاضة تمكنت من خلالها من الوصول إلى المرأة، نظرا لقلة الوعي التي تعاني منه مجتمعاتنا في الوقت الراهن حول منظومة الإسلام الذي كفل للمرأة حقوقها كاملة، وأن هذه المطالبات والشعارات لن نحصد منها إلا دمار التكوين الأسري في المجتمعات الإسلامية، وقلة الوعي نحو كيفية التصدي لهذه الإتفاقيات التي تسعى لضياع المرأة وبالتالي الأسرة بأكملها

هيكلية البحث:

المقدمه

المبحث الأول : مفاهيم حول تمكين المرأة اقتصاديا.

المطلب الأول : ماهية تمكين المرأة اقتصاديا.

المطلب الثاني : مظاهر تمكين المرأة اقتصاديا في الفقه الاسلامي.

الفرع الأول : ميراث المرأة.

الفرع الثاني : عمل المرأة.

المبحث الثاني : تمكين المرأة اقتصاديا في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

المطلب الأول : تمكين المرأة اقتصاديا في قانون العمل الاردني.

المطلب الثاني : تمكين المرأة اقتصاديا في الاتفاقيات الدولية.

وجهة نظر الباحث حول تمكين المرأة اقتصاديا.

الخاتمه.

النتائج.

التوصيات.

المبحث الأول : مفاهيم حول تمكين المرأة اقتصاديا

وردت كلمة التمكين في القرآن الكريم، في قوله تعالى : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا " (سوره النور : ٥٥)

نعرض أهم التعريفات لمصطلح " التمكين " لغة واصطلاحا وكما عرفتها المواثيق الدولية وغيرها.

– التمكين لغة : من " مكن " : مكنه الله من الشيء، وأمكنه منه واستمكن الرجل من الشيء وتمكن منه.[١]

تمكن عن الناس : علا شأنه.[٢]

– التمكين لغة : " علو المكانة، وتمكن من الشيء قدر عليه، وتدل على القدرة ومن ذلك مكنه من الشيء جعل عليه سلطانا وقدرة، وعرف أيضا بأنه :ما يمكن عمله وما يسمح بفعله "[٣]

– عرف البنك الدولي التمكين على أنه : ما يؤدي الى زيادة قدرة الافراد او المجموعات على تحديد خياراتها بفاعلية وتحويل الخيارات لأفعال ونتائج.[٤]

– عرفت وكالة التنمية الدولية الكندية التمكين على أنه : سيطرة الفرد رجلا أو امرأة على حياته وهذا يتضمن وضع الأجندة الخاصة وتنمية المهارات وزيادة الثقة بالنفس وحل المشكلات وزيادة ادراك الذات.[٥]

– عرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بانه : عملية تمكين النساء وزيادة وعيهن عن طريق توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكيم في الموارد التي تعنيهم.[٦]

– التمكين : تنظيم المجتمع وأنشطته الإجتماعية بهدف مساعدة جماعة معينة أو المجتمع بكاملة من خلال التاثير على القوى السياسية أو السلطات القانونية.[٧]

– التمكين : توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن الافراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد التي تعنيهم. [٨]

– تمكين المرأة : العملية التي بواسطتها تصبح النساء قادرة على التعرف على أوضاعهم بحيث يتمكن من اكتساب المهارة والخبرة ويطورن قدراتهن بالاعتماد على الذات.[٩]

– تمكين المرأة : عملية إتاحة الفرصة للمرأة للحصول على حقوقها الشرعية في المجتمع.[١٠]

– تمكين المرأة : عملية اتاحة الفرصة للمرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات.[١١]

– تمكين المرأة : عملية لمساندة النساء للمطالبة بحقوقهن في الخدمات.[١٢]

– عرفت لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ASCWA) التمكين الاقتصادي : بأنه : الحد من الفقر والنفاذ الى الموارد المنتجة.[١٣]

– التمكين الاقتصادي للمرأة : توفر أدوات وآليات ممارسة المرأة للعديد من الحقوق الاقتصادية منها حق العمل وممارسة النشاط الاقتصادي وحق التملك وصون الملك وحق تكافؤ الفرص المتاحة للتمكن الاقتصادي.[١٤]

– التمكين الاقتصادي للمرأة : عملية انتقال المرأة من مركز اقتصادي أدنى إلى أعلى وذلك عن طريق زيادة تحكمها بالموارد الإقتصادية والمالية كرأس المال والملكيات وهو ما يمنحها درجة الاستقلالية المادية.[١٥]

المطلب الأول : ماهية تمكين المرأة اقتصاديا

يعد مصطلح التمكين الاقتصادي من المفاهيم حديثة الظهور، حيث ظهرت في تسعينات القرن العشرين وذلك من أجل الإعتراف بالمرأه كعنصر فاعل في التنمية، وللقضاء ايضا على مظاهر التمييز ضد المراة من خلال آليات تعمل على تقويتها وزيادة إعتمادها على ذاتها والتركيز على تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية، ومساعدتهن للتأثير على التنمية ويكون ذلك من خلال :-

– تمكين النساء من التحكم اي توفير الخيارات والبدائل.

–توفير الفرص للنساء لدعم شبكات الأمان الإجتماعي.

– الوصول الى زيادة حقيقية في دخل النساء.

– تمكين النساء من ان يشكلن قوة تفاوضية لتحسين مكانتهن .[١٦]

كان لمصطلح " تمكين المرأة " ارتباطا وثيقا بالتنمية، وهذا الارتباط جاء على مراحل حيث بدأ ذلك بإدماج المرأة في التنمية عام ١٩٧٣م، وتم العمل على دمج المرأة في العمل بأكثر من قطاع من القطاعات المتاحة وتمكينها من تقلد المناصب المؤثرة وإحداث تغييرات قانونية وإدارية لضمان دمج المرأة في النظام الاقتصادي هذا على صعيد المرحلة الأولى ، أما المرحلة التالية فقد تم التركيز على كيفية تطوير التكنولوجيا والتي من شأنها أن تساعد على التخفيف من الأعباء التي تقع على المرأة، وذلك بتوفير وقت أطول لها لتوجيهها نحو العمل الانتاجي، إلا وأنه حال دون ذلك العديد من المعوقات والصعوبات والناجمة عن قيام المرأة بالعديد من المهام والمسؤوليات والأدوار المتعددة في آن واحد، والذي أدى لعدم قدرتها على جني ثمار عملها، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف " تمكين المرأة " على أنه : عملية شمولية تبدأ بإدراك المرأة ذاتها وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة، وقدرتها على إتخاذ القرار. أما على المستوى الجماعي فهو قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية، وخلق وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية والقدرة على الإنضمام الى مجموعات ضغط وحركات اجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن.

وأما التمكين الاقتصادي للمرأة فهو : "انتشالها من العمل المتدني الاجر ومنحها فرص عمل أحسن ."[١٧]

يستمد التمكين أهميته من جميع التشريعات التي ساوت بين المرأة والرجل، فقد أكدت الاتفاقية الدولية بشان الحقوق السياسية للمرأة عام (١٩٦٦ م)على حق النساء في التصويت في جميع الإنتخابات بشرط التساوي بينها وبين الرجل دون تمييز وضرورة تقلد المناصب العامة دون تمييز. [١٨]

ثم ظهرت الحركات النسوية في المجتمعات، والتي تبنت القضايا النسوية على جميع المستويات وتقديم الدعم للمؤسسات التي تعنى بذلك، فكان ذلك بمثابة خطوة أولى للمطالبة بالتمكين السياسي للمرأة ومن ثم تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وبذل الجهود من أجل تعديل القوانين المحلية التي تقف في طريق تمكنها وهذا ما أعطاها القوة والقدرة والامكانية وحرية تامة لممارسة دورها .[١٩]

والتمكين كمفهوم حديث فقد حل محل العديد من المفاهيم، من أبرزها : مكافحة الفقر والمشاركة المجتمعية، كما وأصبح من أهم المفاهيم الرئيسية في المؤتمرات التي تعقد على المستويات المحلية والدولية، فالغاية من تمكين المرأة اقتصاديا من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ومن أجل دمجها في النشاط الاقتصادي، وبالتالي زيادة مشاركتها الفعلية في سوق العمل وهذا يحقق لها مكاسب اقتصادية تؤمن من خلاله مصدر دخل دائم لها وترفع قدرتها التنافسية في سوق العمل .

ولم يقف مصطلح التمكين عند حد معين، وانما كان دائما في تطور مستمر فقد بدأ كمفهوم فردي في بداية نشأته، والذي كان يعبر عن قدرة النساء على السيطرة والتحكم في حياتهن والعمل على تحقيقه [٢٠].

بعد ذلك تأثر بالحركات الاجتماعية الخاصة بالمرأة، والقائم على دعم قدرتها على التأثير على المجتمعات التي تعيش بها، ثم بعد ذلك تطور مفهوم التمكين وتحول من مفهوم فردي الى مفهوم جماعي يعكس بدوره قدرة النساء على تنظيم أنفسهن ضمن روابط اقتصادية وسياسية وثقافية، ثم توجه بعد ذلك للمفهوم العام والذي يشير لمحاولة تغيير المناخ السياسي والاجتماعي حول ما يمكن للمرأة القيام به.[٢١]

وهذا ما جعل مصطلح التمكين لا يقف عند الحد الأول الذي ظهر فيه، وانما توسع في معناه اللغوي والإجرائي والتنموي والسياسي، وأصبح يعبر عن كل مواجهه تعمل على تكريس تبعية المرأة للرجل في شتى المجالات، وانطلاقا من ذلك أصبح مفهوم التمكين يسعى لإعطاء المرأة حق السيطرة والتحكم في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتغلب على كل العوائق التي تعترض طريقها وصولا للتغيير المنشود في المنظومة القيمية التقليدية السائدة في المجتمعات، ويسعى أيضا على مشاركة المرأة في جميع الأحداث التي يمر بها المجتمع وألا تكون مشاركتها فقط ظاهرية مقتصرة على حدث معين تنتهي بانتهائه، وإنما أن تكون مشاركتها حقيقية وفاعلة وبكل الأحداث والأزمات التي يمر بها المجتمع.[٢٢]

فيما بعد ظهرت المناداة على استبدال مصطلح " تمكين المرأة " ب مصطلح " نهوض المرأة " لأنه يحمل " معنى الفعل المناضل للمرأة لنيل حقوقها ونهضتها من خلال بناء قدرات النساء وتوظيفها بفعالية في سياق مجتمعي موات " .[٢٣]

المطلب الثاني : مظاهر تمكين المرأة اقتصاديا في الفقه الاسلامي

ذكرت كلمة التمكين في القرآن الكريم، في قوله تعالى : " وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا " (سوره النور : ٥٥)

مفهوم تمكين المرأة في الاتفاقيات له طابع فردي ونزعة أنانية تسودها روح الفكر الغربي، وهي فلسفات تتعارض مع مفاهيم شريعتنا وهي مفاهيم ساذجة وغير واقعية ، فهي تسعى أن تجعل المرأة تمكن نفسها على حساب زوجها وأسرتها وأطفالها وبيتها، بغض النظر عن أية اعتبارات أسرية أو مجتمعية أو ثقافية.[٢٤]

مصطلح التمكين والوارد في الإتفاقيات لا يحمل معنى التنمية بمنح الفرص العلمية والعملية أمام المرأة، فكلمة تمكين في اللغة العربية ترجمتها للغة الانجليزية هو (enabling) بينما مصطلح (empowerment) والوارد ذكره في وثائق الامم المتحدة فيعني التقوية والتسلط والتسييد، وتعني منح المرأة الحرية في التحكم التام بجسدها وبالتالي فان ترجمة المصطلح للغة العربية لم يكن صحيحا وغير موافق لشريعتنا.[٢٥]

مكن الإسلام المرأة وجعل لها مكانتها في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها على نحو ما أبيح للرجال في جميع التصرفات.[٢٦]

تتعدد صور تمكين المرأة اقتصاديا في القرآن الكريم والسنة النبوية منها :-

١- تكريم المراة باعطائها المهر، في قوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا "

٢- تكريم المرأة في الميراث، في قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا "

٣- روي عن أم عطية ﵂ قالت : " غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام واداوي الجرحى وأقوم على المرضى " [٢٧]

الفرع الأول : ميراث المرأة

تعريف الإرث : تعريفه في اللغة العربية مصدر (ورث)، ويعني انتقال الشيء من شخص لآخر أو من قوم الى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال او بالعلم او بالمجد او بالشرف.[٢٨]

الارث لغة : قال ابن العربي : الارث في الحسب والورث في المال. [٢٩]

الارث اصطلاحا : انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية.[٣٠]

وقد ذكر الميراث في كتب الفقه بمسمى الفرائض وذلك لأنه جاء بحصص مقدره من الشارع .[٣١]

يحتل الميراث أهمية كبيرة ومنزلة رفيعة عند الفقهاء، وقد عني به المؤلفون قديما وحديثا، وقد حث الرسول ﷺ على تعلمه لما له من أثر في استقرار الأسرة المسلمة وإزلة كافة الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة.

وقد أثيرت بعض الشبهات حول الميراث في الاسلام، فقد دعا الحداثيون إلى مساواة المرأة في الميراث مع الرجل زاعمين أن ذلك هو من باب تطور الأحكام مع الزمان والمكان، ومستندهم أن الاسلام أعطى المرأة جزءا من الميراث بعد أن كانت لا ترث وهو من باب التدرج خوفا من السرعة الخطرة شديدة الوقع على المسلمين، ولكن بعد التطور والتمدن وانتشار العلم وبعد أن صارت المرأة تعمل بجانب الرجل فيجب مساواتها بالرجل، وانتشر هذا الرأي في بدايته بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الاسلامية مجرد حالة متطورة للقانون الجاهلي، لذا لا بد من تطويره وتغييره وفق تغير الزمن والأحوال.[٣٢]

قال تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف " (سورة النساء : ١١)

هذه الشبهات المثاره تظن أن الاسلام فضل الرجل على المرأة في الميراث، ويدعون أيضا بأن في ذلك هضم لحقوقها وانقاص لشأنها مستغلين في ذلك عاطفة المرأة يريدون بذلك الفساد.

ان الله عز وجل عندما قام بتوزيع الميراث ووضع أنصبتها وهو الحكم العدل كان توزيعه عادلا مراعيا بأن لكل من الرجل والمرأة تكوينا خاصا بها واستعدادا فطريا مختلفا عن بعضهما البعض، فجاءت الأحكام متناسبة مع الإختلاف القائم بينهما، فالرجل هو من يتحمل السعي والمشاق والإنفاق على نفسه وعلى جميع من يعولهم ومن بينهم زوجته حتى وان كانت موسره، وبالتالي فانه من يتحمل كافة الأعباء المادية والمعنوية ولم تكلف المرأة شيئا من ذلك، وبالتالي فلا تتعجب من أن المرأة – كونها غير مطالبة بالنفقات بجميع مراحل حياتها – من أن يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، فلا يعد ذلك ظلما لها ولا ننسى أن هذه القاعدة لا تسري دائما لأنه في بعض الاحيان تتساوى المرأة مع الرجل في الميراث، وفي أحيان اخرى ترث هي ولا يرث الرجل .[٣٣]

الله عز وجل بين وفصل المواريث، وأشار لحقوق الورثة في محكم كتابه العزيز وأشار أيضا الى مقدار الارث وشروطه بالاضافة لبيان الحالات التي يرث فيها الانسان، وكذلك الحالات التي لا يرث فيها وغيرها من الشؤون المتعلقة بالارث.

لكنه وفي بعض الاحيان يتساءل البعض بأنه : لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل مع أنها أضعف منه وأحوج للمال ؟

والتفرقة التي جاءت بينهما في الميراث كان لها العديد من الحكم التي أرادها الله عز وجل منها

١- إن المرأة مكتفية المؤونه والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو ابيها أو اخيها أو غيرهم من الاقارب.

٢- ان المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل، فانه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

٣- نفقات الرجل أكثر والتزاماته المالية أضخم فحاجته للمال اكبر من حاجة المرأة.

٤- الرجل يدفع مهرا للمرأة، ويكلف بنفقة السكنى وبالمطعم والملبس للزوجة وللاولاد.

٥- اجور التعليم للاولاد وتكاليف العلاج والدواء للزوجة وللابناء يدفعها الرجل دون المرأة.

وغيرها الكثير والكثير من المصاريف والنفقات والإلتزامات والأعباء المالية، والتي تقع جميعها على عاتق الرجل والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الاسلامية، فلطالما كانت التزاماته اكثر فكان نصيبه من الارث أكبر.

لكن الاسلام ومن باب العدل والانصاف ورغم أن المراة لا تتحمل النفقات والالتزامات إلا وأنه لم يحرمها من الميراث بل وأعطاها أكثر بكثير مما تتصور، فهي تشارك الرجل في الميراث ولا تشاركه في النفقات لأن الشريعة الاسلامية لم توجب عليها أن تنفق شيئا من مالها على نفسها أو حتى على أولادها مهما كانت غنية وموسرة بوجود زوجها، والذي هو مكلف شرعا بالنفقة عليها وعلى أولادها، وبالتالي فأن المرأة تأخذ ولا تعطي وتدخر دون أن تدفع شيء من النفقات أو تشارك بتكاليف العيش ومتطلبات الحياة .[٣٤]

الاسلام رفع من شأن المرأة ودفع عنها ظلما كان يقع عليها قديما، حيث ان المرأة لم تكن تورث قبل الاسلام فقد كانت لا تعطى شيء من الارث، وعندما نزلت آيات الفرائض وعلم العرب بأن المرأة تورث وتأخذ نصيبها من الارث من غير منة ولا فضل لأحد عليها بل فريضة بأمر من الله عز وجل في محكم كتابه كبر عليهم ذلك، لأنه يخالف ما اعتادوا عليه والبعض منهم كره ذلك .[٣٥]

ميراث المرأة في الحضارات القديمة :

الميراث عند الرومان :

جاء نظام الميراث لحفظ النظام الاقصادي والاجتماعي، فجاء من أجل المحافظة على الثروة في العائلة وحفظها من التفتت، ولهذا حرم الرومان التوارث بين الأم وأولادها حرصا منهم على عدم تفتيت الثروة وعدم انتقالها الى عائلات أخرى، وكذلك لا ميراث للزوجة من زوجها.

الميراث عند اليهود :

من أهم المبادئ في الميراث لدى اليهود أنه :-

١- يقدم الابناء على جميع الورثة ويأخذ الذكور دون الاناث إلا إذا فقد الذكور.

٢- الزوجية سبب لميراث الزوج من زوجته وليس العكس.

الميراث عند العرب قبل الاسلام :

العرب قبل الاسلام كانوا يحرمون النساء من الميراث، فكانوا لا يورثون البنات ولا الزوجات، ويجعلونها حصرا على الذكور " الابناء " بشرط أن يكونوا من الكبار القادين على حمل السلاح.[٣٦]

أسس وقواعد الميراث في الاسلام :

١- ان الله تعالى هو من تولى التوزيع وليس البشر، بالتالي فان نظام التوزيع عادل ودقيق جدا، فالله سبحانه وتعالى عالم الغيب والشهادة هو من قسم الميراث بحسب مصلحة الجميع.[٣٧]

٢- ان الشريعة الاسلامية حصرت الارث في المال، ولم يحرم الزوجة كما كان في الجاهلية فهذا حق لها لا يجوز حرمانها منه.[٣٨]

٣- الحاجة : لقد راعى الإسلام في موضوع الارث مسألة " الحاجة " فقد أعطى الابناء أكثر من آبائهم لأنهم أكثر حاجة للمال، كما وأنه أعطى الذكر لأنه سيتولى أمر النفقة وأداء المهر للزوجة ونفقة الاولاد وإعالة الأب والأم الفقيرين وغيره، فكان نصيبه أكثر من الأنثى في معظم الأحيان.[٣٩]

٤- ضمان حقوق البنات : الإسلام كرم المرأة، فقررأن البنات شريكات مع الأبناء في الميراث، بقوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " .[٤٠]

الد على مزاعم أن المرأة مظلومة في الميراث نبين الحالات التي ترث فيها المرأة مقارنة مع الرجل :-

الحالات التي ترث فيها المرأة مقارنة بالرجل :

أولا : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ما يرث الرجل :-

هذه الحالات وردت على خمس حالات وهي :

أ- عندما كون للمتوفي أولاد ذكور واناث، قال تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ..." (سورة النساء : ١١).

ب- عند وفاة الزوجة فإن الزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة في حالة وفاة الزوج، قال تعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ... ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد " (سورة النساء :١٢).

ج- في حال وفاة الولد الذي ليس له وارث سوى والديه فإن الأب يرث ضعف الأم ، بقوله تعالى : " فإن لم يكن له ولد وورثه ابوان فلأمه الثلث " (سورة النساء : ١١)

فللأم الثلث وللأب الثلثان.

د- ميراث الأخوة والأخوات من أخيهما، بقوله تعالى : " وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " (سورة النساء : ١٧٦).

هـ- في حال وفاة الولد ولم يكن له ورثه سوى والديه وأخت واحدة فإن الأب يرث ضعف الأم.[٤١]

ثانيا : حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث :-

أ- ميراث الأخوة والأخوات لأم اثنان فأكثر، فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالتساوي، وهنا نصيب الذكر مثل نصيب المرأة، بقوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " (سورة النساء :١٢).

ب- ميراث الأبوين (الأم والأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن، وابن الابن وان نزل، ذكرا كان ابن الابن او انثى ، قال تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس ..." (سورة النساء : ١١).

ج- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، مثال : لو مات شخص عن : أم أم ، أب أب ، ابن فأنه لأم الأم السدس فرضا ولأب الأب السدس ايضا والباقي للابن.[٤٢]

د- الاب والأم في حالة وجود أولاد إناث أكثر من واحدة، لأن بنات الميت يرثن الثلثين ويبقى الثلث للاب والأم . قال تعالى : " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ..ولبويه لكل واحد منهما السدس " (سورة النساء : ١١).

هـ- اذا كان الورثة زوجا وأخت شقيقة أو أخت لأب فإن الزوج يرث النصف والأخت ترث النصف كذلك.[٤٣]

ثالثا : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

أ- توفي رجل عن : أب ، أم ، بنتان ، زوجة فهنا ترث البنات أكثر من الذكر في حال ترك الرجل اولاد.[٤٤]

ب- لو مات وترك بنتا ، أم ، أب فالبنت ترث النصف والأم السدس والباقي للأب تعصيبا ، وهنا البنت ورثت أكثر من الأب.

ج- لو ماتت وتركت بنتا ، وزوجا ، أب

هنا للبنت النصف وللزوج الربع والباقي للأب.[٤٥]

د- مات وترك بنت ، بنت ابن ، أم ، أب

للبنت النصف ولبنت الابن السدس " تكملة الثلثين " وللأب الباقي تعصيبا.

هـ- مات عن بنت ، ابن ابن ، أم

للبنت النصف للأم السدس ولابن الابن الباقي تعصيبا.

و- مات عن زوجة ، بنتين ، أخ

للزوجة الثمن وللبنتين الثلثين والباقي للأخ.

وهذا ما قضي به الرسول ﷺ عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيهما قائلة : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما يوم أحد شهيدا، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا بمال، قال : " يقضي الله في ذلك " .. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صل الله عليه وسلم الى عمهما فقال : " أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك ".[٤٦]

ز- ماتت عن زوج ، أم ، جد ، اخوة لأم ، اخوة لأب

للزوج النصف ولكل من الام والجد االسدس والباقي للأخوة لأب والأخوة لأم محجوبين.

ط- لو ماتت امرأة عن زوج ، بنت ، أخت شقيقة ، أخت لأب

للزوج الربع للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة والأخت لأب حجبت بالاخت الشقيقة.[٤٧]

رابعا : حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل :

أ- مات عن بنت ، أخت شقيقة ، أخ لأب

للبنت النصف والباقي للأخت وهو النصف ولا شيء للأخ لأب.

ب- مات عن بنت ، أخوات شقيقات ، عم

للبنت النصف وللأخوات الباقي وهو النصف ولا شيء للعم.

ج- مات عن بنت ابن ، اخت شقيقة ، أخ لأب ، أخ لأم

للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ لأم.

د- ماتت امرأة عن زوج ، أم ، أب ، بنت ، اولاد ابن ذكور واناث

للزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس للبنت النصف ولا يبقى شيء لاولاد الابن.

هـ- مات عن أم ، بنتين ، أختين لأب وأخ لأم

للأم السدس والثلثان للبنتين والباقي لأختين لأب والأخ لأم محجوب بالبنتين.

ز- ماتت امرأة عن زوج ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ، أب ، أم

للزوج الربع وللبنت النصف والام والأب لكل واحد منهما السدس ولابن الابن وبنت الابن الباقي.[٤٨]

ط – لا يرث اي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود الاناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة ولا مع وارثات بطريق التعصيب. [٤٩]

ظ – الحالات التي ترث فيها الانثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر حتى لو كان صاحب فرض او وارث بالتعصيب وذلك في حال قام بحقه احد موانع الارث مثل القتل العمد وشبه العمد والارتداد.[٥٠]

الفرع الثاني : عمل المرأة

ان الاسلام قد وضع منهاج رباني كامل، وقد رسم المعالم الكبرى في حياة المرأة المسلمة في كل زمن مراعيا في ذلك بأن تبقى المرأة في وضع سليم دائما في المجتمع، وأن يكون لها امتيازات عادلة تراعي طبيعتها.

نعرض أهم وأبرز المعالم التي وضعها الاسلام في مجال عمل المرأة وهي :

١- البيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة :

الاسلام اهتم بالبيت وبدور المرأة فيه اهتماما بالغا، فالرسول عليه السلام عندما زوج ابنته فاطمه رضي الله عنها قال لعلي : " أنت خارج البيت وفاطمة داخله ".

وذلك لأن الأصل في عمل المرأة أن يكون العمل المنسجم مع فطرة المرأة ومع تكوينها، بأن تكون أم وربة بيت فالمرأة عندما تقوم بالاهتمام وصرف وقتها على بيتها فلا يبق لها وقت لتصرفه على عمل آخر.

٢- مجال عمل المرأه خارج البيت :

إن المرأه بطبيعتها وتكوينها ليست كقدرة الرجل في الأعمال العامة والاختلاف في القدرة البدنية فيما بينهما.

كما وان المرأة لا تضطر للعمل إلا لعدم وجود رجل يتولى العمل بالأصالة عنها، إلا و أنه قد ظهرت العديد من المجالات تكاد تقتصر على النساء مثل : طب النساء والتمريض والخياطة.

الاسلام حث على دور المرأة وبين دورها في تنمية المجتمع وخدمته، وتوفير كل ما يلزم لمساعدتها في أداء واجباتها ودورها على اكمل وجه.[٥١]

هناك العديد من الاعتبارات الشرعية فيما يتعلق بعمل المراة، وجاءت منسجمة مع فطرتها وقابليتها العقلية والجسدية نذكر منها :

أ- تحريم الخلوة في العمل، فالعمل مهما كان مباحا إلا أنه يجب أن لا يتضمن الخلوة التي حرمها الاسلام، وهذا التحريم لم يقصد منه حبس المرأة في بيت أبيها وألا تخرج منه الا لبيت الزوجية، وإنما هو مجرد شرط لا بد للمرأة المسلمة أن تراعيه عند خروجها للعمل.

ب- أن لا يتعارض العمل مع طبيعة لباس المراة المسلمة، بأن يفرض عليها لباسا معينا يتنافى مع اللباس المفروض عليها تكريما لها وصونا لها من الاذى

ج- اذن الولي او الزوج:

لطالما كان الرجل حاميا وراعيا للمرأة ويحرص على مصالحها ويتكبد مشاق الحياة ليعولها، فهو مسؤول عنها وهو اقدر على الحياة بحكم مسؤوليته، وأقدر على ضبط عواطفه وأعلم بالمضرة المالية وغيرها على ان هذه القوامه لا تفضي لظلم بل هي قوامة راعية.

د- ألا يكون العمل فيه استغلالا لأنوثتها، فالمرأة يجب أن تصان.

هـ- ألا يكون العمل مما حرم الاسلام مزاولته على المرأة كالإماره والخلافة.

ز- ألا يؤثر العمل ويتعارض مع قيامها بدورها ووظيفتها في بيتها، أو يؤثر على حقوق زوجها وواجباتها المتعلقة بالأمومة.

الاسلام لم يمنع المرأة من العمل، ولم يضع شروطا لعملها بهدف نزع الثقة من النساء وإنما وضع نظاما لحماية المجتمع ككل، فالمرأة ومنذ بداية ظهور الإسلام عملت في العديد من المجالات بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام، فلها الحق بأن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات وأن تتملك وأن تنمي أموالها بنفسها أو بواسطة غيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة وغيرها الكثير، فالإسلام لم ينظر لعمل المرأة على أنه" دافع اقتصادي " بل كون المرأة مصدرا للعطاء وبناء المجتمع.[٥٢]

قام الحداثيون بإثارة الشبهات في مسألة عمل المرأة وقالوا ان الإسلام حرم المرأة من العمل وأجبرها على الجلوس في البيت، ونرد عليهم بما يلي :

١- مساواة الرجل والمراة في فرص العمل :

عندما خلق الله الانسان لم يفرق بين الرجل والمرأة، قال تعالى : " وما خلقت الجن والانس غلا ليعبدون " (سورة الذاريات : ٥٦). [٥٣]

فلكل فرد وظيفة تتناسب مع قدراته وامكانياته وطبيعة خلقته، فالشرع خص النساء بأعمال دون الرجال والعكس، لأن الله أعلم بطبيعة كل منهم فالشرع حينما جعل المرأة أم وربة بيت وضع لها العديد من الأحكام التي تتعلق بالحمل والرضاع والولادة والحضانة والعدة وغيرها من الأحكام التي تختص بها المرأة وحدها كونها أنثى، فهذه المسؤولية التي تقع على عاتقها تعد من أهم الاعمال التي تقوم بها المرأة وأعظمها شانا.[٥٤]

الحكمة من جعل العمل الأصلي للمرأة بان تكون أم وربة بيت هو بقاء النوع الإنساني، وبالتالي مهما أسند للمرأة من أعمال يبقى عملها الأساسي هو الأمومة، كما ان الشرع سهل عليها هذا العمل عندما شرع لها العديد من الاحكام التي تساعدها على قيامها بمهماتها، كأن تفطر في رمضان وهي حامل أو مرضع ومنع الرجل أن يسافر بابنه من بلدها ما دامت تحضنه، وذلك لإتمام عملها كونها أم وربة بيت، ولكن هذا لا يعني أبدا تحريم عمل المرأة خارج بيتها وانما معناه ان الله عز وجل خلق المرأة ليسكن إليها الرجل وليوجد الذرية منها، ولها ان تعمل في الحياة العامة ولا يتعارض ذلك مع عملها في البيت، ويؤكد ذلك عندما أوجب الاسلام عليها حمل الدعوة وطلب العلم، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وهنا الإسلام يدعو الرجال والنساء على حد سواء لطلب العلم،ولم يكتف بذلك بل جعل طلب العلم عبادة، وعندما كان العلم لا

يؤتي ثماره من غير عمل فيستدل بهذا الحديث على جواز عمل المراة بالاعمال والمهن التي تتناسب مع طبيعتها.[٥٥]

٢- عمل المرأة في السياسة :-

شاركت المرأة ومنذ بداية الاسلام في العديد من الأعمال والمهام، وكان لها دور كبير نذكر منهم ام كلثوم بنت عقبة والتي كانت من المؤمنات المهاجرات التي أسلمت بمكة وبايعت وخرجت في زمن صلح لحديبية، فخرج في أثرها اخواها وعندما وصلا المدينة قالا للرسول ﷺ : يا مُحَمَّد اوف لنا بشرطنا ، فقالت : أتردني يا رسول الله الى الكفار ..فلم يرجعها اليهم وانزل الله : " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار " (سورة الممتحنة : ١٠).

كان للمراة أيضا في عهد الإسلام دورا في الحسبة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي إحدى وظائف الدولة والتي يراد فيها مراقبة السوق في موازينه ومكاييله وأسعاره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن النساء التي عملت في هذا المجال هي سمراء بنت نهيك الأسدية.

ويمكن قياس العمل في الحسبة بعمل المرأة في المجالس البلدية حاليا، وذلك بان تكون مهمتها الرقابة على مهمام الأسواق وغيره. [٥٦]

ومن الأعمال التي قامت بها المرأة ايضا وهي مشاركتها في السياسة وتحديدا في مجلس الشورى، فكان الإسلام يعطيها حقها بان تعطي رأيها بجميع الأمور ضمن نطاق مجلس الشورى، ولها أن توكل وتتوكل عمن تشاء لإعطاء رأيها استنادا لقوله تعالى : " وشاورهم في الامر " (سورة ال عمران : ١٥٩).[٥٧]

كما وعملت المرأة في الزراعة والرعي، فقد أجاز لها الشرع بأن تعمل في هذه المجالات، فقد روي عن سعد بن معاذ ﷺ : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع – جبل في المدينة – فأصيبت شاه منها فادركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها ".[٥٨]

فالرسول عليه الصلاه والسلام علم بعمل الجارية في الرعي ولم ينكر عليها ذلك.

أما عمل المرأة في الزراعة فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فاتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدقي منه او تفعلي معروفا ".[٥٩]

كما وعملت المرأة في مجال الطب والتمريض فالنساء في زمن الرسول ﷺ كانوا يخرجن للتطبيب في الغزوات حيث روي عن أم عطية ﷺ قالت : " غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى " .[٦٠]

وعملت المرأة أيضا في مجال التجارة والصناعة، فالسيدة خديجة كانت تعمل في التجارة وتنمي أموالها، وكانت أيضا تستأجر الرجال في تجارتها والرسول ﷺ كان ممن عمل في تجارتها قبل البعثة، فهذا النشاط التجاري النسائي اقره الرسول ﷺ وشجع عليه.[٦١]

لم يكتفي الاسلام بإجازة عمل المرأة بل وأوجب ايضا ان يتوفر لها ظروف مناسبة في عملها تراعي فيها خصوصيتها كأنثى، فلا بد أن يتوافق العمل مع طبيعتها الانثوية الرقيقة فلا يكون العمل من شانه ان يحملها فوق طاقتها ولا أن يتناقض مع طبيعتها، كأن تعمل بالحفريات أو المناجم مثلا، وألا يؤثر على مهمتها الاساسية كأم وربة بيت ولا يؤثر على وظيفتها في منزلها.[٦٢]

قوله ﷺ :-" ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر اليها سرته وان اقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله ". [٦٣]

ولا بد ان يكون العمل الذي ستقوم به المرأة من الأعمال المباحه والمشروعة في ذاتها، مثل : البيع والشراء، والتجارة، والتعليم، والطب، والتمريض وغيرها من الأعمال التي أباحها الاسلام.

الاسلام اعطى للمرأة فرصا في العمل تماما كما أعطى الرجل، ولم يميز بينهما على أساس الذكورة والانوثة ولم يحرم المرأة من ذلك، وانما أعطاها حرية الاختيار بأن تختار العمل الذي تريده فعندما وضع محددات وضوابط لعملها كانت هذه الضوابط لمصلحتها وتكريما لها ورفعة مكانتها وليس من أجل تقييد حريتها كما يزعم البعض، فالاسلام منحها ذمة مالية مستقلة فلها سلطان على أموالها مثلها مثل الرجل، فكل ما هو مطلوب منها هي المواءمة بين عملها داخل البيت وخارجه من أجل مصلحة المجتمع كله.[٦٤]

المطلب الأول : تمكين المرأة اقتصاديا في قانون العمل الاردني

حظيت المرأة باهتمام واسع في التشريع الاردني، والذي وضع أحكام تنظم عملها وتضمن لها المساواة مع الرجل في سوق العمل، إلا وأنه هنالك ضرورة لتعديل بعض الأحكام خاصة تلك المتعلقة بإجازة الأمومة.

وفر المشرع الاردني للمرأة العاملة حماية تشريعية تضمنت حظر تشغيلها في أعمال خطرة وشاقة عليها وغير مألوفة لطبيعتها، وتم تحديد هذه الأعمال من قبل وزير العمل الاردني بقرار خاص بالاعمال والاوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها.[٦٥]

لم يقف المشرع الاردني عند هذا الحد بل أورد قيودا على أوقات عمل المرأة، وحدد فيها الأوقات التي يحظر تشغيل المرأة فيها وتم النص عليه في المادة (٦٩) من قانون العمل الاردني.[٦٦]

لاحقا صدر قرار عن وزير العمل، وهذا القرار مفاده السماح للمرأة العاملة بأن تعمل في المهن التي ترغب فيها وبالاوقات المناسبة لها بناء على موافقتها، وقد جاء هذا القرار لزيادة فرص العمل للمرأة العاملة.[٦٧]

ويرى الباحثان أن القرار الوزاري السابق يوفر حماية أوسع وأشمل للمرأة العاملة لأن التقييد الوارد على نوع العمل والأوقات المحددة المسموح فيها تسغيل المرأة أكثر حماية لها، بينما جاء القرار الوزاري اللاحق لاغيا هذه الحماية المطلقة تاركا الأمر اليها، وهذا يشجع على استغلالها من قبل أصحاب العمل.

هناك دراسة متخصصة بعنوان (الوصاية الى الشراكة : حماية المرأة العاملة والفرص الضائعة) هذه الدراسة طالبت أن يتم إلغاء نص المادة (٦٩) من قانون العمل الاردني، حيث رأت الدراسة أنه وبإلغاء نص هذه المادة سيساهم بتمكين المرأة اقتصاديا في سوق العمل، لكن لا يزال القرار الوزاري بالغاء الحظر لم يتم نشره بالجريدة الرسمية بالتالي هو قرار غير نافذ.[٦٨]

نلتمس جهود المشرع الاردني لتمكين المرأة اقتصاديا من خلال الأحكام التي تتلاءم مع طبيعتها، وهي أحكام متعلقة بالحمل والرضاعة وتربية الأطفال، فالمشرع الأردني منح المرأة العاملة إجازة أمومة لضمان حقها بأن تحصل على راحة خلال فترتي الحمل والولادة، وذلك حفاظا على صحتها وصحة طفلها وضمان الاستقرار النفسي والجسدي لها.[٦٩]

الهدف من إجازة الأمومة هو حماية صحتها وصحة طفلها وضمان عدم ارهاقها بالعمل، بالإضافة غلى ضمان استمرار وظيفتها وأجرها خلال فترة الوضع، فهي في هذه الحالة غير قادرة على العمل فهناك تخوف لدى بعض النساء بان يؤثر الحمل والوضع على عملها فتخسره، لذا جاءت النصوص القانونية لحمايتها مراعية لطبيعتها ودورها في المحافظة على أسرتها ورعايتها بالشكل المطلوب، وبالتالي هذه الحماية لا تتوقف على المرأة وانما تعود آثارها على المجتمع.[٧٠]

في بيان للعوائق التي تؤثر على مساهمة المراة في سوق العمل، أشارت دراسة مشاركة المرأة في سوق العمل أوضحت أن نسبة ١٥.٧% من الرجال لم يوافقوا على عمل المراة لأنه يؤثر على رعايتها لأطفالها، كما أن القطاع الخاص يتهرب فيه أصحاب العمل من تشغيل النساء المتزوجات، فصاحب العمل ملزم على إعطاءها اجازة مدفوعة الأجر حسب نصوص قانون العمل الأردني الملزمة تحديدا في المادة (٧٢) وبالتالي عمل المرأة في القطاع الخاص وقبل الولادة قد تتعرض لخطر الاستغناء عن خدماتها او ارغامها على الاستقالة.[٧١]

قانون العمل حينما نص على منح الأجر للعامل كان هذا الأجر لقاء عمله، الا وان المرأة ورغم عدم عملها خلال فترة اجازة الأمومة إلا وأنها تحصل على أجر مقرر لها بنص القانون، كما يحظر القانون على رب العمل أن يفصل المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة أو المرأة العاملة ابتداءا من الشهر السادس من حملها، وكل ذلك لتحقيق الاستقرار للمراة العاملة.[٧٢]

قامت وزارة العمل بالتعاون مع المشروع الأوروبي بهدف تحسين وضع المراة الأردنية في سوق العمل، وتم التركيز على التحديات التي تواجهها المرأة عند مشاركتها في سوق العمل وانخراطها في الحياة

الاقتصادية والتشغيل، حيث تم التركيز على موضوع انشاء الحضانات وأيضا تم دعم السيدات العاملات في مجال الصناعات اليدوية، وذلك بتنظيم معارض لتسويق منتجاتهم لتمكينهم من المشاركة في سوق العمل وعرض منتجاتهم.[٧٣]

المطلب الثاني : تمكين المرأة اقتصاديا في الاتفاقيات الدولية

ان مفهوم تمكين المرأة في الاتفاقيات الدولية له طابع فردي ونزعة أنانية تسودها روح الفكر الغربي، وهي فلسفات تتعارض مع مفاهيم شريعتنا، وهي مفاهيم ساذجة وغير واقعية فهي تسعى ان تجعل المراة تمكن نفسها على حساب زوجها وأسرتها وأطفالها وبيتها، بغض النظر عن أية اعتبارات اسرية او مجتمعية او ثقافية.[٧٤]

أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق العمل والراحة واوقات الفراغ وعلى الأجر المتساوي حيث نصت المادة ٢٣ منه على :

" ١- لكل شخص حق العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة مرضية وفي الحماية من البطالة.

٢- للجميع دون اي تمييز الحق في اجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشه لائقه بالكرامة ".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق العمل، وأشار إلى عمل النساء تحديدا ومساواتها في الأجر مع الرجال، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من العهد الدولي والتي أكدت على حق كل فرد في أن تكون له فرصة كسب معيشه عن طريق العمل الذي يختاره الفرد وواجب الدولة في تأمين هذا العمل، كذلك المادة (٧) من العهد الدولي والتي أكدت على حق التمتع بشروط عادلة وتوفير للفرد أجور عادلة خاصة فيما يتعلق بتوفير شروط عمل مناسبة للنساء، مع مراعاة مساواة الاجر بينها وبين الرجل.[٧٥]

كان لمنظمة العمل الدولية والتي أنشأت عام (١٩١٩ م) دور هام بدعم وتشجيع المرأة العاملة في كل المجتمعات، وعملت على تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيقا لذلك فقد اعتمدت العديد من الاتفاقيات والتوصيات، والتي من أبرز محاورها عدم التمييز بين الرجل المرأة، مثل الاتفاقية ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (عام ١٩٥٨) والاتفاقية (١٤٢) بشان سياسة العمالة لعام (١٩٦٤) م واتفاقية تخص العمل في المنزل.[٧٦]

وفقا لإحصاءات منظمة العمل الدولية، فان معدل مشاركة المرأة في المنظمة العربية هو الأدنى، فقد بلغ نسبته ٢٦% مقارنة بالمتوسط العالمي والذي يبلغ ٥٦% ، ويعود السبب للتحديات التي تواجه المرأة في الدول العربية ، مثل العوامل السكانية وعدم تكافؤ الفرص والتمييز بين الجنسين، لذا وضعت المنظمة العديد من السياسات التي من شانها أن تعزز المساواة بين الجنسين وزيادة فرص التكافؤ في

العمل، وجعلت برامجها تركز على المرأة لزيادة مشاركتها بالقوى العاملة وزيادة فرص العمل المتاحة لها، وايضا ركزت على حماية الامومة وتوفير الرعاية للاطفال، كما دعت أيضا لمراجعة القوانين وإجراء التعديلات اللازمة لها بما يتوافق مع المساواة بين الرجل والمراه في بيئة العمل. [٧٧]

لم تتوانى الإتفاقيات عن تمكين المرأة اقتصاديا، فقد أخذت بعين الإعتبار طبيعة المرأة، وإلزامية توفير حماية خاصة لها، وتوفير حماية للمرأة العاملة وهذا ما أكدت عليه اتفاقية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك عندما نصت على : " لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابيرالتي تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال لأسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسمي". [٧٨]

نصت اتفاقية العمل تحت الارض على انه : " لا يجوز استخدام اي امرأه أي كان سنها للعمل تحت سطح الارض في اي منجم ".[٧٩]

أقرت اتفاقية حماية الامومة بعض النصوص التي من شأنها تمكين المرأة اقتصاديا، من خلال توفير حماية لها اثناء فترة عملها، بما فيها تحديد مدة اجازة الامومة وحظر تشغيل المرأة الحامل اثناء حملها وحظر فصلها أو توجيه إشعار ينذر بفصلها خلال هذه المدة، بالإضافة لمنح المرأة إجازة لإرضاع مولودها، وكذلك منح المرأة العاملة إعانة مالية خلال فترة تغيبها عن العمل، وكان الهدف من هذه الإعالة هو مساندة المراة العاملة لضمان معيشتها هي وطفلها بصحة جيدة.[٨٠]

وتأكيدا على دور المرأة العاملة في عملية التنمية في المجتمع، صدرت الاتفاقية العربية ١٩٧٦ م والتي أكدت على ضرورة تقديم التسهيلات للمرأة حتى تندمج في سوق العمل، خاصة في ظل مسؤولياتها ما بين الأسرة والعمل، وركزت على المساواة في فرص العمل بين الرجل والمراه في كافة مجالات العمل، وكذلك منح المراة العاملة أجر مماثل لأجر الرجل، وأشارت أيضا على حق المرأة العاملة بحصولها على اجر كامل في إجازة الأمومة، والإهتمام بالمرأة العاملة الحامل بتخفيف الأعمال التي تقوم بها في الفترة الأخيرة من حملها.[٨١]

ويرى الباحث أنه من بين العوائق التي وقفت في وجه تمكين المرأة اقتصاديا هو جائحة كورونا, والتي قللت من مساهمتها في سوق العمل وأثرت عليها من الناحية الاقتصادية فالقرارات التي صدرت فيما يتعلق بالتعليم عن بعد كانت المرأة العاملة المتضرر الاول، فكان حمل كبير عليها في كيفية التوازن بين وظيفتها كأم وبين عملها وبين تعليم اطفالها، فهذا العبء دفع الكثير من النساء العاملات لترك العمل فلا بد من إيجاد طرق ووسائل لدعم المرأة العاملة المتضررة، والتي لديها أطفالا لتمكينها من عملها وضمان معيشه لائقه بها.

عرض رؤية الباحث حول تمكين المرأة اقتصاديا من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية ومقارنتها بمنهاج الدين الاسلامي ومعالجته للتمكين

ركزت الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية على المرأة، وأعطتها جل اهتمامها بشكل ظاهري بعد ان رأت أن المرأة الغربية عالقة في وحل الثقافة الغربية وتفكهها والشتات الأسري الذي تعاني منه، والتي عجزت عن بناء نظام أسري كذلك النظام المتكامل الذي تحظى به المرأة المسلمة والمجتمع بأكمله، فهم يعلمون أن المرأة المسلمة تتمتع بمكانة عظيمة ويدركون دورها الكبير في التربية وإنشاء أجيال متمتعة بالقيم والثوابت الدينية ، وحينما أدرك الغرب عجزهم في الوصول الى نظام مجتمعي مثالي توجهوا لتدمير الأسرة المسلمة، وحينما كانت المرأة هي الخطوة الأساسية في خططهم تبين لنا الغاية من الاهتمام بالمرأة، فجاءت هذه الاتفاقيات الدولية حتى تفرض هيمنه على حياة المرأة لتقويض نظام الأسرة المسلمة والسير بها نحو الضياع، وعندما أدرك الغرب لصعوبة تغيير نظام الأسرة المسلمة اتجهوا لخلق مصطلحات فضفاضة تحمل في طياتها خداع وتضليل حتى تنطلي على الدول الاسلامية، لكن الدول الاسلامية تصدت لهذه المزاعم ورفضتها وتحفظت على البنود التي تخالف مبادئ شريعتنا الاسلامية.

ركزت الاتفاقيات الدولية على تضمين بنود تتفق فيها مع الشريعة الاسلامية لضمان توقيعنا والتزامنا بها، كونها حقوق كفلها الاسلام وكان أول من نادى بها فهو أول من كرم المرأة بجميع أحوالها وأعطاها حقوقها كاملة ورفع عنها الظلم والاضطهاد الذي كانت تعاني منه في ظل الحضارات القديمة، فقد ساوى الشرع بين الرجل والمرأة في التكريم والاحترام والتكاليف الشرعية والتعلم وغيرها الكثير، أما الأحكام التي جاءت متنوعة فقد كانت احتراما للإختلاف بين تكوين والطبيعة الفطرية لكل منهما، بينما المساواة التي نادت به هذه الاتفاقيات بأن تكون في كافة المجالات ما هي إلا إهانة للمرأة وتكليف لا تطيق به ومخالف لفطرتها.

ان الاسلام هو أول من وضع الأسس الكبرى لمكانة المرأة، فالعالم أجمع وبفضل الاسلام سمع لأول مرة بما يسمى بالمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، بقوله تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله " (سورة التوبة : ٧١)، وقوله تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (سورة البقرة : ٢٢٧)، وقول الرسول ﷺ " النساء شقائق الرجال "

فاذا كانت المرأة المسلمة تعاني اليوم في عصرنا الحالي، فانه ليس بسبب تقصير من الشريعة وانما بسبب عدم الالتزام باحكام وقواعد الشريعة الاسلامية وتطبيقها.

أغلب المصطلحات التي نادت بها الاتفاقيات جاءت فضفاضه ومبطنة، فهي تنادي بالمساواه بين الرجل والمرأة خاصة في قوانين الزواج والأسرة، والمساواة التي يسعون اليها هي تلك التي تلغي كافة الفوارق المبنية على أساس الجنس وبكافة المستويات، وعند الوصول الى هذه المساواة سنرى انفسنا في

مجتمع موحد الجنس يكون فيه للرجل والمرأة أدوار اجتماعية متماثلة تنطلق من أساس الجنس وليس من مبدأ الكفاءة،

وهذا يعبث بدور المرأة في الأمومة التي هي نقطة ارتكاز للهوية الانثوية، ويعد عبثا بالأسرة وهذه المساواة الي ينادون بها تتناقض مع مفهوم " التكامل " الذي جاء به ديننا الحنيف، والذي يراعي فيه ميزات كل من الرجل والمرأة والتي تضمن استمرار الحياة البشرية، وقد تحتمل المساواة معنى آخر وهي تلك التي تعبر عن تساوي الفرص المبنية على التوازن والتكافئ، ويكون ذلك بإزالة العوائق التي تعترض طريق المرأة وتمنعها من المشاركة في مؤسسات المجتمع، على أن تكون هذه المشاركة مبنية على أساس الكفاءة وهذا لا يتحقق بالمساواة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية التي تقوم المساواة فيها على أساس الجنس، بينما المساواة الحقيقية هي تلك التي جاء بها الدين الحنيف، وهي مساواة الفرص بشكل يراعي فيه خصوصية كل من الرجل والمرأة وإتاحة الفرصة لكل منهما أن يقوم بدوره على اكمل وجه، فالمساواة الحقيقية للمرأة يجب أن تراعي أنوثتها وتعزز كونها امرأة ولا تسعى لجعلها نموذجا يشبه الرجل وهذه المساواة التي كفلها الاسلام للمرأة.

يظهر لنا جليا حماية ديننا الحنيف للمرأة من كافة جوانبها، خاصة في جانب " التمكين الاقتصادي " فيما يخص بعمل المرأة ، فمثلا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " في المادة "٦" منها نصت على : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة " ، وفي ذات الاتفاقية وفي المادة " ١١ " منها أقرت فيها حق المرأة في اختيار المهنة والعمل، وبموجب هذه المادة فإنه يحق لها أن تختار مهنة " الدعارة " بحرية تامة لكن يمنع أن تستغل من قبل جماعات الدعارة بأي شكل من الأشكال كون المرأة تحظى بحرية جنسية دون أن تكره من أحد، وهنا يظهر لنا جليا دور الشريعة الاسلامية في حماية المرأة بتمكين المرأة اقتصاديا في العمل بتوفير تدابير وقائية وضوابط لعمل المرأة لحماية كينونتها فهو يحرم تشغيل المرأة في الدعارة وكل ما يؤدي الى استغلال لانوثتها فالمرأة يجب أن تصان كما أنه نهى عن اكراه الفتيات على البغاء بقوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ..."(سورة النور : ٣٣)، وهنا نستطيع أن نقول بأننا لسنا بحاجة لأية اتفاقيات او مواثيق أو مؤتمرات دولية لضمان حقوق المرأة فالاسلام كفل لها حقوقها ووضع منهاجا متكاملا لحفظه .

الخاتمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى له وصحبه أجمعين يتضح لنا جليا أن الاسلام دين متكامل وصالح لكل زمان ومكان، وأول من أقر للمرأة حقوقها وحفظ لها مكانتها وأقر مساواة حقيقية لها مع الرجل، وكرمها ورفع عنها الظلم الذي كانت تعاني منه في الجاهلية وفي العصور السابقة، وأقر لها حقوقا كما أقر للرجل وأحسن معاملتها وجعل لها حرية العمل

والكسب كما للرجل مراعيا انوثتها وتكوينها الفطري، إلى أن ظهرت الحملات الشرسة ضدها تحت مظلة " حقوق المرأة " لضمان تجردها من دينها وقيمها الثابتة مسببا لها ظلما وانتقاصا من حقوقها.

وقد جاء قانون العمل الاردني متوافقا مع مبادئ ديننا الحنيف، والذي قام بدوره بتوفير الحماية للمرأة العاملة على وجه الخصوص مراعيا طبيعتها الفيسيولوجية وراعى القيود الواردة على تشغيلها مقارنة بالاتفاقيات الدولية، والذي يبين مدى كفاية التشريع الاردني في توفير الحماية المكانية للمرأة العاملة وعدم حاجتنا لبنود الاتفاقيات الدولية ومبادئ المؤتمرات والحركات النسوية التي تسعى لتحطيم المرأة والأسرة المسلمة.

النتائج :-

١- الاسلام حرر المرأة من الظلم والاضطهاد الذي كانت تعاني منه، وساوى بينها وبين الرجل بمنحها حقوقا وحفظ لها هذه الحقوق.

٢- المساواة التي تنادي بها الاتفاقيات الدولية وطريقة معالجتها لحقوق المرأة خاصة فيما يتعلق بتمكينها يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في أغلب جوانبها

٣- لعبت الاتفاقيات الدولية والحركات النسوية دورا في إفساد المرأة، وسعى لخروجها عن تكوينها وفطرتها الطبيعة.

٤- كان لقانون العمل الاردني دورا فاعلا في توفير الحماية التشريعية والقانونية اللازمة لحماية حقوق المرأة العاملة.

٥- مكن الاسلام المرأة اقتصاديا، عندما منحها حق العمل والكسب ووضع لها ضوابط لتشغيلها حماية لها دون الاخلال بوظيفتها الاساسية وهي الامومة.

التوصيات :

١- المشاركة في المؤتمرات الدولية، لطرح البدائل الإسلامية فيها وبيان مدى تكريم المرأة في الإسلام ومقارنة وضعها مع وضع المرأة في الغرب.

٢- العمل على كشف الغايات المبطنه حول الاتفاقيات الدولية والحركات النسوية التي تستقصد المرأة المسلمة.

٣- اعداد لجان متخصصة في الشؤون الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية لنقد المؤتمرات الدولية، وبيان نتائجها على الدول الاسلامية.

٤- فرض عقوبات رادعة على تشغيل المرأة في المهن التي تناقض فطرتها ولا تراعي تكوينها وتعمل على استغلال انوثتها.

٥- ضرورة ايجاد مخرج حقيقي يحول دون التوقيع والالتزام بالاتفاقيات الدولية المخالفة لشريعتنا الاسلامية بعيدا عن " التحفظ "كونه حل مؤقت وغير جذري.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

[١] – الفارابي ، اسماعيل الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج٦،ص٢٢٠٥،ط٤،دار العلم للملايين،بيروت

Al-Fārābī, Ismāʿīl al-Jawharī, *al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*, j. 6, ṣ. 2205, ṭ. 4, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt

[٢] – الزيات وآخرون،المعجم الوسيط،ج٢،ص٨٨١،دار الدعوة،القاهرة

Al-Zayyāt wa Ākharūn, al-Muʿjam al-Wasīṭ, j. 2, ṣ. 881, Dār al-Daʿwah, al-Qāhirah.

[٣] – معجم المعاني hhtp://www.almaany.com

Muʿjam al-Maʿānī: http://www.almaany.com

[٤] – البنك الدولي،النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا ،ص٥،منظمة الامم المتحدة،٢٠٠٣

Al-Bank al-Duwalī, al-Nawʿ al-Ijtimāʿī wa al-Tanmiyah fī al-Sharq al-Awsaṭ wa Shamāl Afrīqiyā, ṣ. 5, Munazzamat al-Umam al-Muttaḥidah, 2003.

[٥] – الكوح،عبد الله عثمان،معوقات تمكين المرأة العربية:تحليل سوسيولوجي،ص٢٦٦،مجلة كلية الاداب،جامعة عين شمس،٢٠١٦

Al-Kūḥ, ʿAbd Allāh ʿUthmān, Muʿawwiqāt Tamkīn al-Marʾah al-ʿArabiyyah: Taḥlīl Sūsiyūlūjī, ṣ. 266, Majallat Kulliyyat al-Ādāb, Jāmiʿat ʿAyn Shams, 2016

[٦] – الكوح،عبد الله عثمان ،معوقات تمكين المرأة العربية:تحليل سوسيولوجي ، ص٢٦٧، مرجع سابق

Al-Kūḥ, ʿAbd Allāh ʿUthmān, Muʿawwiqāt Tamkīn al-Marʾah al-ʿArabiyyah: Taḥlīl Sūsiyūlūjī, ṣ. 267, marjiʿ sābiq

[7] – , Washington,d.c.naswpress)barker.(2003).the social work dietionary.(4th ed

[٨] – الكنوش،مُحَّد وآخرون،بحوث وأوراق عمل الندوة الاقليمية : تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية،جامعة اليرموك، الاردن.

Al-Kannūsh, Muḥammad wa Ākharūn, Buḥūth wa Awrāq ʿAmal al-Nadwah al-Iqlīmiyyah: Tamkīn al-Marʾah al-Lājiʾah bayna al-Wāqiʿ wa al-Ṭumūḥ, Markaz Dirāsāt al-Lājiʾīn wa al-Nāziḥīn wa al-Hijrah al-Qasriyyah, Jāmiʿat al-Yarmūk, al-Urdunn

[٩] – المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مجلد ٣٣، العدد٧٠،ص ٣،الرياض ، ٢٠١٧.

Al-Majallah al-ʿArabiyyah lil-Dirāsāt al-Amniyyah, mujallad 33, al-ʿadad 70, ṣ. 3, al-Riyāḍ, 2017

[١٠] – فاروق ، منال، سياسيات المنظمات الأهلية في تمكين المرأة ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثاني عشر ، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة،٢٠٠١

Fārūq, Manāl, Siyāsiyyāt al-Munaẓẓamāt al-Ahliyyah fī Tamkīn al-Marʾah, al-Muʾtamar al-ʿIlmī al-Thānī ʿAshar, Kulliyyat al-Khidmah al-Ijtimāʿiyyah, Jāmiʿat al-Qāhirah, 2001

[١١] – الابراهيم ، سهيلة، العوامل المؤثرة على مشاركة المرأة السعودية المتعلمة في التنمية، رسالة دكتوراة غير منشورة، الرئاسة العامة لتعليم البنات، كلية الخدمة الاجتماعية .

Al-Ibrāhīm, Suhaylah, al-ʿAwāmil al-Muʾaththirah ʿalā Mushārakat al-Marʾah al-Suʿūdiyyah al-Mutaʿallimah fī al-Tanmiyah, Risālat Duktūrāh Ghayr Manshūrah

[١٢] – الزهراني نعبد الرزاق حمود ، المشاركة الاجتماعية للمرأة حقوقها وواجبتها : (لواقع والمأمول) ، اللقاء الثالث لمركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار الوطني ، الرياض ، ٢٠٠٤

Al-Zahrānī, ʿAbd al-Razzāq Ḥamūd, al-Mushārakah al-Ijtimāʿiyyah lil-Marʾah: Ḥuqūquhā wa Wājibātuhā, al-Liqāʾ al-Thālith li-Markaz al-Malik ʿAbd Allāh li al-Ḥiwār al-Waṭanī, al-Riyāḍ, 2004

[١٣] – حمد ، نوريه علي ، تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، اصدارات سلسة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم ٤٨ ، ص ٣٢ ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس الشؤون لدول الخليج العربي ، صنعاء ، ٢٠٠٨

Ḥamad, Nūriyyah ʿAlī, Tamkīn al-Marʾah wa Subul Tadʿīm Mushārakatihā fī al-Tanmiyah bi-Duwal Majlis al-Taʿāwun, ṣ. 32, Ṣanʿāʾ, 2008

[١٤] – زايد ، اميره عبد السلام، الاتجاهات الحديثة في تمكين المرأة لتنمية المجتمع ورابطة التربويين العرب ، عدد ٦٧، ص ٣٣٥،مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس،٢٠١٥

Zāyid, Amīrah ʿAbd al-Salām, al-Ittijāhāt al-Ḥadīthah fī Tamkīn al-Marʾah li-Tanmiyat al-Mujtamaʿ, ṣ. 335, 2015

[١٥]– العجمي، نوف نشمي، تحديات تمكين المرأة الكويتية في ضوء التغيرات السياسية الحالية ، مجلة ١، عدد ٣، ص ٦٧، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، المركز القومي للبحوث، غزة، ٢٠١٧

Al-ʿAjamī, Nawf Nashmī, Taḥaddiyāt Tamkīn al-Marʾah al-Kuwaytiyyah fī Ḍawʾ al-Taghayyurāt al-Siyāsiyyah al-Ḥāliyyah, ṣ. 67, 2017

[١٦] – الدراغمة ، تمام جميل ، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص ١٦ ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس– فلسطين ، ٢٠١٤

Al-Darāghimah, Tamām Jamīl, Fāʿiliyyat al-Tadrīb al-Muqaddam min al-Muʾassasāt al-Niswiyyah fī Tamkīn al-Marʾah al-Filasṭīniyyah Iqtiṣādiyyan, ṣ. 16, Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭaniyyah, 2014

[١٧]– سلامي ، منيره ، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، عدد ٥ ، ص ٢، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، ٢٠١٦

Salāmī, Munīrah, al-Marʾah wa Ishkāliyyat al-Tamkīn al-Iqtiṣādī fī al-Jazāʾir, ṣ. 2, 2016

[١٨] – صنابر، بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع ، عدد ٢٥، ص ٦٥٣، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ٢٠٠٩

Ṣanābir, Bilūl, al-Tamkīn al-Siyāsī lil-Marʾah al-ʿArabiyyah bayna al-Qarārāt wa al-Tawajjuhāt al-Duwaliyyah wa al-Wāqiʿ, ṣ. 653, 2009

[١٩] – المقداد ، محمد ، المراة والمشاركة السياسية في الاردن ، العدد ١ ، ص ٣٠٨، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٦

Al-Miqdād, Muḥammad, al-Marʾah wa al-Mushārakah al-Siyāsiyyah fī al-Urdunn, ṣ. 308, 2006

[٢٠] – التايب ، عائشه، النوع الاجتماعي وعلم اجتماع العمل والمؤسسة ، ص ١٢٣، منظمة المرأة العربية ، مصر ، ٢٠١١

Al-Tāyib, ʿāʾishah, al-Nawʿ al-Ijtimāʿī wa ʿIlm Ijtimāʿ al-ʿAmal wa al-Muʾassasah, ṣ. 123, Miṣr, 2011

[٢١]– مسعود ، اماني ، نظريات التمكين وعلاقته بالتنمية في الوطن العربي في تجديد القيادة ولتنمية في الوطن العربي ، ص ١٢ ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، مصر ، ٢٠٠٣

Masʿūd, Amānī, Naẓariyyāt al-Tamkīn wa ʿAlāqatuhā bi al-Tanmiyah fī al-Waṭan al-ʿArabī, ṣ. 12, Miṣr, 2003

[٢٢] – ابو زيد ، حكمت ، امكانات المرأة العربية في العمل السياسي ، ص ٦٣ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤

Abū Zayd, Ḥikmat, Imkānāt al-Marʾah al-ʿArabiyyah fī al-ʿAmal al-Siyāsī, ṣ. 63, Bayrūt, 1994

[٢٣] – برنامج الامم المتحدة الانمائي والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ص ٢٦، تقرير التنمية الانسانية العربية الأول ، خلق فرص للأجيال القادمة ، ٢٠٠٢

Barnāmaj al-Umam al-Muttaḥidah al-Inmāʾī wa al-Ṣundūq al-ʿArabī lil-Inmāʾ al-Iqtiṣādī wa al-Ijtimāʿī, Taqrīr al-Tanmiyah al-Insāniyyah al-ʿArabiyyah al-Awwal, ṣ. 26, 2002

[٢٤] – خضر ، احمد ابراهيم ، مقالة حقيقة مفهوم تمكين المرأة ، شبكة الالوكه ، تاريخ ٣-٤-٢٠١٣

Khaḍr, Aḥmad Ibrāhīm, Ḥaqīqat Mafhūm Tamkīn al-Marʾah, Shabakat al-Alūkah, 3-4-2013

[٢٥] – الباني ، ريم بنت خليف ، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة السعودية ودورها في التنمية من منظور التربية الاسلامية ، ص ٣٧، ط١، باحثات لدراسات المراة

Al-Bānī, Rīm bint Khalīf, al-Tamkīn al-Ijtimāʿī wa al-Iqtiṣādī lil-Marʾah al-Suʿūdiyyah wa Dawruhā fī al-Tanmiyah, ṣ. 37

[٢٦] – ابن قيم الجوزية ، مُحَمَّد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ١ ، ص ٢٥٠، دار الكتب العلمية ، بيروت.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, j. 1, ṣ. 250

[٢٧]– البلخي ، مقاتل بن سليمان الازدي ، تفسير مقاتل بن سليمان ، ج٥،ص١٢٧،ط١، دار احياء التراث ، بيروت .

Al-Balkhī, Muqātil ibn Sulaymān al-Azdī, Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, j. 5, ṣ. 127

[٢٨] – رحال ، علاء الدين ، الواضح في الميراث ، ط١، الجوهرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥

Raḥḥāl, ʿAlāʾ al-Dīn, al-Wāḍiḥ fī al-Mīrāth, ṭ. 1, 2005

[٢٩] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١١١

Ibn Manẓūr, Lisān al-ʿArab, j. 2, ṣ. 111

[٣٠] – رحال ، علاء الدين ، الواضح في الميراث ، مرجع سابق

[٣١] – الشربيني ، مُحَمَّد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٣،ص٣،ط١، دار الكتب العلمية

Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, j. 3, ṣ. 3

[٣٢] – الشحات ، شعبان المصري ، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام ، ص ٢٥،ط١، دار الصفا والمروة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠

Al-Shaḥḥāt, Shaʿbān al-Miṣrī, Tafnīd al-Shubuhāt Ḥawl Mīrāth al-Marʾah fī al-Islām, ṣ. 25

[٣٣] – أبو عيد ، عارف ، الوجيز في لميراث ، ط٥، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٦.

Abū ʿĪd, ʿĀrif, al-Wajīz fī al-Mīrāth, ṭ. 5, 2006

[٣٤] – الصابوني، مُحَمَّد علي ، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، ص١٣–١٩، دار العلم العربي ،سوريا ، ١٩٩٥

Al-Ṣābūnī, Muḥammad ʿAlī, al-Mawārīth fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah fī Ḍawʾ al-Kitāb wa al-Sunnah, ṣ. 13–19

[٣٥] – الصابوني، مُحَمَّد علي ، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٢١، مرجع سابق

[٣٦] – الديسي ، مُحَمَّد خليل، احكام الوصية والميراث والوقف في الفقه والقانون ، ص٤٠–٤١،ط١، الافاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢،

Al-Dīsī, Muḥammad Khalīl, Aḥkām al-Waṣiyyah wa al-Mīrāth wa al-Waqf fī al-Fiqh wa al-Qānūn, ṣ. 40–41

[٣٧] – ابو نصر، مُحَمَّد بن عبد الله، اعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء،ص٢٣،ط١، المتخصص للطباعة والنشر .

Abū Naṣr, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, iʿlām al-Nubalāʾ bi-Aḥkām Mīrāth al-Nisāʾ, ṣ. 23, ṭ. 1, al-Mutakhaṣṣiṣ lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr

[٣٨] – ابن العربي،مُحَمَّد الاندلسي ،احكام القرآن لابن العربي، ج١،ص٤٢٧،دار الكتب العلمية .

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad al-Andalusī, Aḥkām al-Qurʾān li-Ibn al-ʿArabī, j. 1, ṣ. 427, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah

[٣٩] – العلي ، بخيت مُحَمَّد ، محمود عبد الله، الوسيط في فقه المواريث ، ص٢٠،ط٣،دار الثقافة ، عمان

 al-ʿAlī, Bakhīt Muḥammad; Maḥmūd ʿAbd Allāh, al-Wasīṭ fī Fiqh al-Mawārīth, ṣ. 20, ṭ. 3, Dār al-Thaqāfah, ʿAmmān

[٤٠] – عورتاني ، ورود عادل ، احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ، ص٢، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين.

 ʿAwartānī, Wurūd ʿĀdil, Aḥkām Mīrāth al-Marʾah fī al-Fiqh al-Islāmī, ṣ. 2, Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭaniyyah, Nāblus – Filasṭīn

[٤١] – الشحات، شعبان المصري، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام ، ص٥١، مرجع سابق.

Al-Shaḥḥāt, Shaʿbān al-Miṣrī, Tafnīd al-Shubuhāt Ḥawl Mīrāth al-Marʾah fī al-Islām, ṣ. 51, marjiʿ sābiq

[٤٢] – العلي ، بخيت ، الوسيط في فقه المواريث،ص٦٣، مرجع سابق.

Al-ʿAlī, Bakhīt, al-Wasīṭ fī Fiqh al-Mawārīth, ṣ. 63, marjiʿ sābiq

[٤٣] – الشحات، شعبان المصري، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الاسلام ، ص٥١، مرجع سابق.

Al-Shaḥḥāt, Shaʿbān al-Miṣrī, Tafnīd al-Shubuhāt Ḥawl Mīrāth al-Marʾah fī al-Islām, ṣ. 51, marjiʿ sābiq

[٤٤] – السرخسي، مُحَمَّد بن احمد ، المبسوط، ج١٦،ص٣٦٠،دار المعرفة ، بيروت.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, j. 16, ṣ. 360, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt

[٤٥] – العلي، بخيت، الوسيط في فقه المواريث، ص٦٣، مرجع سابق

Al-ʿAlī, Bakhīt, al-Wasīṭ fī Fiqh al-Mawārīth, ṣ. 63, marjiʿ sābiq

[٤٦] – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ميراث البنات ، ج٤،ص٤١٤، الحديث رقم ٢٠٩٢.

Al-Tirmidhī, Sunan al-Tirmidhī, Kitāb al-Farāʾiḍ ʿan Rasūl Allāh ﷺ, Bāb Mā Jāʾa fī Mīrāth al-Banāt, j. 4, ṣ. 414, ḥadīth no. 2092

[٤٧] – العلي، بخيت، الوسيط في فقه المواريث، ص٦٤، مرجع سابق

Al-ʿAlī, Bakhīt, al-Wasīṭ fī Fiqh al-Mawārīth, ṣ. 64, marjiʿ sābiq

[٤٨] –– عورتاني ، ورود عادل ، احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ، ص٨، مرجع سابق

ʿAwartānī, Wurūd ʿĀdil, Aḥkām Mīrāth al-Marʾah fī al-Fiqh al-Islāmī, ṣ. 8, marjiʿ sābiq

[٤٩] – الشربيني ، مُحَمَّد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ص١٢، مرجع سابق

Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, ṣ. 12, marjiʿ sābiq

[٥٠] – الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن ، الحجة على اهل المدينة ، ج٤، ص٣٧٢، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت.

Al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-Ḥujjah ʿalā Ahl al-Madīnah, j. 4, ṣ. 372, ṭ. 3, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt

[٥١] – سماره، احسان عبد المنعم ، اهلية النساء في الاسلام ،ص٧٣–٧٧،ط١، دار البيارق للنشر ، الاردن ، ١٩٩٩.

Samārah, Iḥsān ʿAbd al-Munʿim, Ahliyyat al-Nisāʾ fī al-Islām, ṣ. 73–77, ṭ. 1, Dār al-Bayāriq lil-Nashr, al-Urdunn, 1999

[٥٢] – سماره، احسان عبد المنعم ، اهلية النساء في الاسلام ،ص٧٨–٨٨، مرجع سابق

Samārah, Iḥsān ʿAbd al-Munʿim, Ahliyyat al-Nisāʾ fī al-Islām, ṣ. 78–88, marjiʿ sābiq

[٥٣] – ابن قيم الجوزية ، مُحَمَّد بن ابي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٥،ص٣٩٢، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād, j. 5, ṣ. 392, ṭ. 27, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt

[٥٤] –– ابن قيم الجوزية ، مُحَمَّد بن ابي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ص٣٩٢ ، مرجع سابق

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād, ṣ. 392, marjiʿ sābiq

[٥٥] – ابن ماجه ، مُحَمَّد القزويني ، سنن ابن ماجه، كتاب المقدمه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ج١،ص٨١، المكتبة العلمية.

Ibn Mājah, Muḥammad al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, Kitāb al-Muqaddimah, Bāb Faḍl al-ʿUlamāʾ wa al-Ḥathth ʿalā Ṭalab al-ʿIlm, j. 1, ṣ. 81, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah

[٥٦] – الذهبي ، شمس الدين ، سير اعلام النبلاء ، ج١٨،ص٢٦٣،ط٣، مؤسسة الرسالة ،١٩٨٥.

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn, Siyar aʿlām al-Nubalāʾ, j. 18, ṣ. 263, ṭ. 3, Muʾassasat al-Risālah, 1985

[٥٧] – البوطي ، مُحَمَّد رمضان ، خصائص الشورى ومقوماتها ، ج٢،ص٥٢٧، مكتبة الموسوعة العامة .

Al-Būṭī, Muḥammad Ramaḍān, Khaṣāʾiṣ al-Shūrā wa Muqawwimātuhā, j. 2, ṣ. 527, Maktabat al-Mawsūʿah al-ʿĀmmah

[٥٨] – اخرجه البخاري في صحيحه ، باب ذبيحه المرأة والامة، ج٥، ص ٢٠٩٦، حديث رقم ٥١٨٦

Akhrajahu al-Bukhārī fī Ṣaḥīḥih, Bāb Dhabīḥat al-Marʾah wa al-Amah, j. 5, ṣ. 2096, ḥadīth no. 5186

[٥٩] – مسلم ، مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم ،كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائنوتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها ، ص ١٤٨٣، حديث رقم ٢٧٢٧، دار احياء الكتب العربية.

Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb al-Ṭalāq, Bāb Jawāz Khurūj al-Muʿtaddah al-Bāʾin wa al-Mutawaffā ʿanhā Zawjuhā fī al-Nahār li-Ḥājatihā, ṣ. 1483, ḥadīth no. 2727, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah

[٦٠] – اخرجه الامام مسلم ،كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال في صحيحه، ج٣،ص ١٤٤٧، حديث رقم ١٨١٢

Akhrajahu al-Imām Muslim, Kitāb al-Jihād wa al-Siyar, Bāb Ghazw al-Nisāʾ maʿa al-Rijāl fī Ṣaḥīḥih, j. 3, ṣ. 1447, ḥadīth no. 1812

[٦١] – المبارکفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم ، ص ٥٦، ط ١ ، مكتبة الايمان

Al-Mubārakfūrī, Ṣafī al-Raḥmān, al-Raḥīq al-Makhtūm, ṣ. 56, ṭ. 1, Maktabat al-Īmān

[٦٢] – الخولي ، هند محمد ، عمل المرأة دراسة فقهيه مقارنة ، ص١٢٢،ط١، دار الفارابي للمعارف، ٢٠٠١.

Al-Khūlī, Hind Muḥammad, ʿAmal al-Marʾah: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah, ṣ. 122, ṭ. 1, Dār al-Fārābī lil-Maʿārif, 2001

[٦٣] – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، باب افضل النساء ، ج١،ص٥٩٦، حديث رقم ١٨٥٧

Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, Bāb Afḍal al-Nisāʾ, j. 1, ṣ. 596, ḥadīth no. 1857

[٦٤] – زقزوق ، محمود حمدي ، حقائق اسلامية في مواجهة حملات التشكيك ، ص٧٤، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤

Zaqzūq, Maḥmūd Ḥamdī, Ḥaqāʾiq Islāmiyyah fī Muwājahat Ḥamalāt al-Tashkīk, ṣ. 74, Maktabat al-Shurūq al-Duwaliyyah, 2004

[٦٥] – قرار وزير العمل الاردني الصادر بتاريخ ٣-٤-١٩٦٧ والمعدل بتاريخ الأول من تشرين الأول لعام ٢٠١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم ٥٠٦٨ بتاريخ الاول من كانون الاول لعام ٢٠١٠

Qarār Wazīr al-ʿAmal al-Urdunī al-Ṣādir bi-Tārīkh 3-4-1967 wa al-Muʿaddal bi-Tārīkh 1 Tishrīn al-Awwal 2010 wa al-Manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmiyyah, ʿadad 5068, bi-Tārīkh 1 Kānūn al-Awwal 2010

[٦٦] – قانون العمل الأردني رقم (٨) لعام ١٩٩٦م وتعدلايته، المادة رقم (٦٩) .

Qānūn al-ʿAmal al-Urdunī Raqm (8) li-ʿĀm 1996 wa Taʿdīlātih, al-Māddah (69).

[٦٧] – قرار وزير العمل الأردني رقم ٢٠١٨/٢ صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ غير منشور بالجريدة الرسمية جاء هذا القرار لإلغاء القار الوزاري السابق والصادر عام ٢٠١٠

Qarār Wazīr al-ʿAmal al-Urdunī Raqm 2/2018, Ṣādir bi-Tārīkh 30/12/2018, Ghayr Manshūr fī al-Jarīdah al-Rasmiyyah

[٦٨] – دراسة متخصصة بعنوان (الوصاية الى الشراكة : حماية المرأة العاملة والفرص الضائعة)، صادره عن مؤسسة الاقتصاد النسوي ، منشورة على موقع http://alsaa.net/article-112312 بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥

Dirāsah Mutakhaṣṣiṣah bi-ʿUnwān: al-Wiṣāyah ilā al-Sharākah: Ḥimāyat al-Marʾah al-ʿĀmilah wa al-Furaṣ al-Ḍāʾiʿah, Ṣādirah ʿan Muʾassasat al-Iqtiṣād al-Nisawī, Manshūrah ʿalā Mawqiʿ: http://alsaa.net/article-112312, bi-Tārīkh 15/6/2020

[٦٩] – النادر ، سعاد عبد الله ، قضية المرأة رؤية تأصيلية ،ص٢٠،ط١، الدوحة ،٢٠٠٣

Al-Nādir, Suʿād ʿAbd Allāh, Qaḍiyyat al-Marʾah: Ruʾyah Taʾṣīliyyah, ṣ. 20, ṭ. 1, al-Dawḥah, 2003

[٧٠] – اسماعيل ، محمد أحمد ، المراة العاملة ، ص٢٧،دار النهضة العربية ،٢٠٠٧

Ismāʿīl, Muḥammad Aḥmad, al-Marʾah al-ʿĀmilah, ṣ. 27, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2007

[٧١] – تفعيل مشاركة المرأة في سوق العمل ،٢٠١٤، http://almaden.httpsahnews.com/article/2017125

Tafʿīl Mushārakat al-Marʾah fī Sūq al-ʿAmal, 2014: http://almaden.httpsahnews.com/article/2017125

[٧٢] – رمضان ، سيد محمود ، الوسيط في شرح قانن العمل ،ص٣٧٣،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٦.

Ramaḍān, Sayyid Maḥmūd, al-Wasīṭ fī Sharḥ Qānūn al-ʿAmal, ṣ. 373, ṭ. 1, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, 2006

[٧٣] – اتفاقية لانشاء الحضانات ، مديرية عمل المرأة ، النشرة النصف سنوية ، وزارة العمل ، ٢٠١٨

Ittifāqiyyat li-Inshāʾ al-Ḥaḍānāt, Mudīriyyat ʿAmal al-Marʾah, al-Nashrah al-Niṣf Sanawiyyah, Wizārat al-ʿAmal, 2018

[٧٤] – خضر ، احمد ابراهيم ، حقيقة مفهوم تمكين المرأة ، مرجع سابق

Khaḍr, Aḥmad Ibrāhīm, Ḥaqīqat Mafhūm Tamkīn al-Marʾah, marjiʿ sābiq

[٧٥] – علوان ، محمد والموسى، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان ،ج١،ص٣٢٧، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦

ʿAlwān, Muḥammad wa al-Mūsā, Muḥammad Khalīl, al-Qānūn al-Duwalī li-Ḥuqūq al-Insān, j. 1, ṣ. 327, Dār al-Thaqāfah, ʿAmmān, 2006

[٧٦] – النمري ، ناريمان فضيل ، الاليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المراة في ظل العولمة ، ص ٩٩، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٤

Al-Nimrī, Nārīmān Faḍīl, al-Āliyyāt al-Duwaliyyah wa al-Sharʿiyyah al-Khāṣṣah bi-Ḥimāyat Ḥuqūq al-Marʾah fī Ẓill al-ʿAwlamah, ṣ. 99, Risālat Mājistīr, Jāmiʿat al-Sharq al-Awsaṭ, 2014

[٧٧] – المكتب الاقليمي للدول العربية ، المساواة بين الجنسين في الدول العربية / www.ilo.org/beirut/areasofworkyd بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣

Al-Maktab al-Iqlīmī li al-Duwal al-ʿArabiyyah, al-Musāwāh bayna al-Jinsayn fī al-Duwal al-ʿArabiyyah, www.ilo.org/beirut/areasofworkyd, 23/10/2020

[٧٨] – اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨٠م المادة رقم (١٠).

Ittifāqiyyat al-Qaḍāʾ ʿalā Jamīʿ Ashkāl al-Tamyīz Ḍidd al-Marʾah li-ʿĀm 1980, al-Māddah Raqm (10)

[٧٩] – اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٤٥) لعام ١٩٣٥ بشان استخدام المرأة للعمل تحت سطح الارض في المناجم بمختلف انواعها المادة رقم (٢٠).

Ittifāqiyyat Munazzamat al-ʿAmal al-Duwaliyyah Raqm (45) li-ʿĀm 1935 bi-Shaʾn Istikhdām al-Marʾah lil-ʿAmal Taḥt Saṭḥ al-Arḍ fī al-Manājim bi-Mukhtalif Anwāʿihā, al-Māddah Raqm (20)

[٨٠] – اتفاقية حماية الامومه لعام ١٩١٩ منظمة العمل الدولية المادة ٣/د

Ittifāqiyyat Ḥimāyat al-Umūmah li-ʿĀm 1919, Munazzamat al-ʿAmal al-Duwaliyyah, al-Māddah 3(d)

[٨١] – الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ م المادة رقم (٩).

Al-Ittifāqiyyah al-ʿArabiyyah Raqm (5) li-ʿĀm 1976, al-Māddah Raqm.(٩)